"حرية الفكر في الإسلام" للشيخ عبد المتعال الصعيدي، قراءة تحليلية نقدية

الدكتور/ **جميل أبو العباس زكير الريان**

مدرس الفلسفة الحديثة والمعاصرة بكلية الآداب– جامعة المنيا

بحث فاز بالمركز الثاني في "**مسابقة اقرأ البحثية لجامعة القاهرة – المرحلة الثانية**" لعام ٢٠١٧م في مسار السادة أعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعات المصرية

ترجمة سيرة المؤلف:

يُعدُّ الشيخ "عبد المتعال الصعيدي" أحد علماء الأزهر الكبار، وعضو مجمع اللغة العربية... فقد كان صاحب مشروع إصلاحي كبير في التعليم والفكر الإسلامي، كما عرفته الأوساط الثقافية منذ أربعينيات القرن الماضي وحتى وفاته[١].

حياته:

ولد الشيخ "عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعيدي" في ٢٩ شعبان ١٣١٣هـ الموافق ٧ مارس ١٨٩٤م. بمركز أجا محافظة الدقهلية "مصر". نشأ وشب الشيخ يتيمًا في أسرة متوسطة الحال في قرية "كفر النَّجَبِة" (بنون مفتوحة مشددة، وجيم مفتوحة، وباء مكسورة) وقد يكون أصلها من "النجب"، وهو: السخي الكريم، وهو أيضًا موضع لبني "كلب" من قبائل العرب، أو من النجَب بفتح الجيم، ويطلق على واديين وراء ماوان، وهذا يرجح أن أول من سكن هذه المنطقة قوم من العرب لهم بصلة بهذه الأماكن، ولعلهم نزحوا أيضًا من قرية بفلسطين تسمى بهذا الاسم[٢].

توفي والده بعد ما يقرب من شهر من مولده، وسماه "عبد العال" تيمنًا بأحد رفاقه في رحلة الحج، وصحح الشيخ اسمه إلى "عبد المتعال" عند التحاقه بطلب العلم، يقول الشيخ: "توفي والدي، وهو ما بين العشرين إلى الثلاثين من عمره، ووصى "أمي" بأن تهب حياتها لي، وهددها بأنه سوف يأتيها منامًا إن لم تقم بهذه الوصية، فعشت في رعايتها ورضاها إلى أن وصلت ما وصلت إليه"[٣].

تخرج الشيخ "الصعيدي" من الأزهر، في دفعته التي جمعت بين معهدي الإسكندرية وطنطا، فكان ترتيبه الأول على دفعة طنطا، والثالث على الدفعتين، وعقب تخرجه عمل بالتدريس في المعهد الأحمدي، وظهر جده واجتهاده مبكراً مع تلاميذه، وذلك منذ بداية تعيينه في أكتوبر سنة ١٩١٨م، واستمر في التدريس بمعهد طنطا حتى أغسطس سنة ١٩٣٢م، ثم انتقل في السنة ذاتها إلى التدريس في كلية اللغة

---

(١) محمد صابر عرب: **من الذاكرة.. المجددون في الإسلام**، د.ت، ص ١. تم الدخول: ٢٠١٧/٢/٢.
http://www.darelkotob.gov.eg/pdf/article/25.pdf

(٢) عبد الله أحمد بهجت: **عبد المتعال الصعيدي ... حياة مجاهد في سبيل الإصلاح**، مقال بمجلة ذوات الإلكترونية بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٥، تم الدخول: ٢٠١٧/٢/٣.
http://thewhatnews.net/post-page.php?post_alias

للاستزادة عن حياة الشيخ انظر:

مذكرات الشيخ عن نفسه "**حياة مجاهد في سبيل الإصلاح**" التي كتبها بنفسه قبل وفاته بخمس سنوات، والتي قامت بنشرها مجلة عالم الكتاب عدد ٨٨ مايو ٢٠١٥م.

(٣) المرجع نفسه.

العربية بالقاهرة، ثم عضوًا بمجمع اللغة العربية، وتنقل بعدها بين مؤسسات الأزهر الشريف، فكثر طلابه وتلاميذه[١].

مؤلفاته:

كتب العديد من المؤلفات من أكثرها شهرة "القضايا الكبرى في الإسلام"، و"تاريخ الجماعة الأولى للشبان المسلمين"، و"المجددون في الإسلام"،[٢]

كان الشيخ غزير العلم واسع المعرفة، لذا فقد تعددت مؤلفاته، وكان أشهرها "تاريخ الإصلاح في الأزهر"، و"صفحات من الجهاد في الإصلاح"، و"تاريخ الجماعة الأولى للشبان المسلمين"، و"القضايا الكبرى في الإسلام". وحينما تشكلت أول وزارة دستورية في مصر برئاسة "سعد زغلول" شرع الشيخ في طباعة كتابه "نقد نظام التعليم الحديث للأزهر الشريف"[٣].

كما ألَّف (رحمه الله) كتاب "الحرية الدينية في الإسلام"، و"لماذا أنا مسلم"، وغيرها العديد من الكتب في المجالات الإصلاحية المختلفة؛ الدينية، والسياسية، والتربوية، والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وبحثه، أعني به، "حرية الفكر في الإسلام".

وفاته:

أما عن وفاة الشيخ فقد اختلفوا اختلافًا عجيبًا في تاريخ وفاته، فبعض الباحثين ومنهم د. عصمت نصار يؤكد وفاته في ٢٣ محرم ١٣٨٦ هـ. الموافق ١٣ مايو عام ١٩٦٦م عن عمر يناهز اثنين وسبعين عامًا بعد حياة علمية وفكرية حافلة[٤]، بينما يقطع آخرون مثل د. "محمد صابر عرب" بأنه قد توفى سنة١٩٧١م[٥].

ولعل هذا التضارب كما يؤكد د. "عصمت نصار" في كتابه (حقيقة الأصولية الإسلامية في فكر الشيخ عبد المتعال الصعيدي) يرجع إلى إهمال الباحثين الأزهريين بخاصة والمعنيين بالفكر الإسلامي بعامة بكتابات الصعيدي، فلا نكاد نلمح دراسة واحدة عن آراء هذا المفكر والعالم الأزهري الكبير[٦].

---

(١) عبد الله أحمد بهجت: **مرجع سابق.**

(٢) محمد صابر عرب: **مرجع سابق.**

(٣) عبد الله أحمد بهجت: **مرجع سابق.**

(٤) حاتم صادق: **لماذا لا يعرف المسلمون في مصر الشيخ عبد المتعال الصعيدي؟**، مقال بمجلة اليوم الجديد الإلكترونية، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦م، تم الدخول: ٢٠١٧/٢/٢.

http://www.elyomnew.com/articles/39315

(٥) محمد صابر عرب: **مرجع سابق.**

(٦) حاتم صادق: **مرجع سابق.**

عرض محتوى الكتاب:

في معرض تناولنا لكتاب "الصعيدي" "حرية الفكر في الإسلام" موضع الدراسة والتحليل والذي يمثل حلقة ضمن سلسلة كتب لشيخنا، والتي تناولت قضية الحرية تعريفها، وأنواعها، وحاجتنا إليها، وأهميتها ومكانتها في الإسلام، والتي بدأت بكتاب "**الحرية الدينية في الإسلام**" تقديم، عصمت نصار، القاهرة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢. والذي كان أول صدور له عام ١٩٩٥م. وغيره العديد من المقالات والأبحاث التي تم نشرها في مختلف المجلات والجرائد، وصولًا إلى الكتاب الذي بين أيدينا "**حرية الفكر في الإسلام**" والذي قدَّم له محمد صابر عرب، حيث كانت طبعته الأولى عام ٢٠١٥م عن الهيئة المصرية العامة للكتاب والذي جاء في (١٢٨) مائة وثماني وعشرين صفحة.

وقد تسنى لهذا الكتاب أن يمتلك عوامل الإبهار والإذهال، إذ ترك في نفس القارئ انتظارًا مسربلًا بالدهشة والذهول، وعطشًا مُضنيًا لمعرفة ما يتعلق بالحرية الفكرية والدينية وغيرها والتي عجز كثير من الكتاب، والأدباء، والعلماء عن الخوض في تفاصيلها والخروج من عباءة التقليد إلى التجديد كما فعل الشيخ "الصعيدي". لذا، فقد جاءت صفحات كتابه تلتف وتتلوى كمتاهات مسكونة بالضباب، فتسرقنا من فكرتنا التقليدية عن حرية الفكر في الإسلام لتجعلنا نسبح في عالم الخيال بحثًا عن عالم أفضل متشبعًا بمعانٍ جديدة عن تلك الحريات وأنواعها.

وقد بدأ شيخنا كتابه الرائع بمقدمة بسيطة، ثم قسَّمه إلى ستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول؛ وقد جاء بعنوان "الحرية الفكرية والحرية الدينية"، وقد عرض فيه المؤلف للفرق بين الحريتين، ثم قسم الحرية الفكرية إلى ثلاث حريات، كما قدم تعريفًا لكل من: الحرية العلمية، والحرية السياسية، والحرية الدينية.

أما الفصل الثاني؛ فقد حمل عنوان "الجزاء والحرية الفكرية"، وفيه قدم مفكرنا تفصيلًا لبعض الموضوعات ذات الصلة بهذا العنوان والتي منها؛ حاجتنا في الدنيا إلى الجزاء، والفارق بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، وعلاقة الحرية الفكرية بالجزاء الدنيوي، وكذلك علاقتها بالجزاء الأخروي، والاستدلال برأي بعض أئمة المعتزلة كالجاحظ والعنبري أنه لا إثم على المجتهد مطلقًا، وإنما الإثم على المعاند فقط.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث والذي عنوانه "الإسلام والحرية العلمية"؛ والذي تناول فيه بعض الأفكار المتعلقة بدعوة الإسلام إلى التفكر، وكذلك دعوته للعلم مستدلًا ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بهاتين الدعوتين. بالإضافة، إلى تأكيده على استلزام الدعوة إلى التفكر والعلم للحرية العلمية، ثم يختم هذا الفصل برأيه حول سلطان دليل العقل على النقل في الإسلام.

كما جاء الفصل الرابع بعنوان "الإسلام والحرية السياسية"؛ والذي وضح فيه كيف أن الأمة هي مصدر السلطات في الإسلام، بالإضافة إلى حديثه عن حق الفرد في الاعتراض على الحكم، وكذلك حق الأقلية في معارضة الأكثرية في الحكم، ورأيه في قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج وتفصيله لكل من القضيتين.

وبالنسبة للفصل الخامس والذي جاء بعنوان "الإسلام والحرية الدينية"؛ والذي أكد فيه على اشتراط الحرية في صحة الإسلام، وإطلاق حرية الاعتقاد في الإسلام دون قيد أو شرط، ناهيك عن رؤيته حول المرتد كما جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وموقفه من المرتد المقاتل.

أما الفصل السادس والأخير والذي عنوانه "بعض أحرار الفكر في الإسلام"؛ والذي قدَّم فيه لبعض من نماذج الفكر الحر من وجهة نظره مثل: عثمان بن عفان رضي الله عنه، خالد بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، والخليفة المأمون، ويحيى بن أكثم، وأبو العلاء المعري، وابن رشد، وختم بنصير الدين الطوسي.

منهج الكتاب:

اتبع الشيخ الصعيدي المنهج التحليلي النقدي في تناوله لكل من قضايا الكتاب مع ذكره للرأي والرأي الآخر محاولًا أن يُقدم رأيه بالأدلة العقلانية التي يرجحها ويُقدمها على النقل عند تعارضهما في بعض الأحيان. كما تبنى الصعيدي المنهج الثوري التجديدي الذي ثار به على الكثير من التقاليد والموروثات البالية مما دفعه لضخ دماء جديدة ومتدفقة في شريان الفكر الإسلامي الذي انتابه الركود والخمول لسنوات عديدة.

دراسة وتحليل منهج الكتاب وقضاياه:

أولًا: عنوان الكتاب **"**حرية الفكر في الإسلام**"**:

لا شك أنه حتى يتسنى لنا معرفة قضايا الكتاب ومحتوياته أن نمعن النظر بداية في عنوان الكتاب ونحلله بما يتوافق وطبيعة موضوعاته. وليكن أول ما نبدأ به تعريف مصطلح "الحرية" وذلك على النحو التالي:

أ- الحرية في المعجم والاصطلاح:

وردت كلمة "الحرية" في معجم "المعاني الجامع" بمعنى حُرِّيَّة: (اسم) حُرِّيَّة: مصدر حرّ، حُرّيّة: (اسم) الجمع: حُرِّيَّات، الحُرِّيَة: الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم، مصدر حرَّ. الحُرِّيَة: حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة بحرِّيَّة: بلا تكلُّف وبلا احتراس، حُرِّيَّة الاتّجاه الفكريّ: حُرِّيَّة التَّعليم أو طلب العلم أو مناقشة بصراحة دون قيود أو تدخُّل. حُرِّيَّة الكلام: القدرة على التّصرُّف بملء الإرادة والاختيار. الحُرِّيَة: مذهب سياسيّ يقرّر

وجوب استقلال السُّلطة التَّشريعيّة والسُّلطة القضائيّة عن السُّلطة التَّنفيذيّة ويعترف للمواطنين بضروب مختلفة من الضَّمان تحميهم من تعسُّف الحكومات، نقيض مذهب الاستبداد بالسُّلطة[١].

ب- الحرية في الإسلام وموقفه منها

أما عن الحرية في الإسلام فيمكننا القول: إننا في هذه الحياة، لا نحيا سوى بحريتنا، وأيًا ما كانت ماهية تلك الحرية المتاحة، وأيًا ما كان إدراكنا لها، فوجودها أمر لا محيص عنه، بصورة واسعة أو بصورة أقل اتساعًا، وهي ما نطلق عليه الكبت والحرمان من الحرية. ولكن ما هي تلك التي ندعوها حرية؟، وأي شيء قد يصلح أن يكون تعريفًا شافيًا وافيًا لها؟. ربما نختلف حول تعريفنا لها، ولكننا دائمًا وأبدًا ندور في فلكها، فكل منا يقتبس من ثناها ما يُدرك وما يَقْدَر، ومن الخير أن لا يُدرك تمام الإدراك وألا يقدر تمام المقدرة. ولكنني ألفيت فيها شيئًا عامًا تتوالد من عموميته الكثير من الخواص، وهي الحالات التي تخلُق التعدد في الرؤى التي نرجع بها لماهية الحرية نفسها[٢].

على هذا، فإننا نتحرك في دنيانا ما بين الضرورة والممكن، إنها المساحة الواقعة ما بين الفردية المطلقة والتعددية المطلقة أيضًا، فما بينهما تقع بديهيات عقولنا ومكتسبات مداركنا ومعارفنا العقلية، وهي حالة يروق لي أن أصفها بالبناء الإنساني الذي لا يتم، ولكنه لابد وأن يتقدم إلى حدٍ ما، وهذا الحد هو التفاوت الإنساني والذي قضت به الحكمة الإلهية في وجود قواعد أساسية هي الشاهد على العدل الإلهي الذي لا تخالج العقل شائبة بحكمته[٣].

وهل كانت الشرائع السماوية والتي أُنزلت لهداية الإنسان، سوى الطريق القويم المتسِع والذي يحفظ للإنسان حريته، وحرية تفكيره، وحرية اختياراته مبتعدًا به عن مغارات اللصوص التي تقبع على جنبات الطريق دومًا محاولةً اجتذاب الفرد نحو الرضوخ للضرورة وقيد الفردية، أو نحو التشتت في مغاور التعددية التي لا تنتهي، فالحقيقة أن الدين لا يُحرِم الإنسان حريته، ولكنه يرشده لصورتها الأجمل، وتحديدًا الأكمل[٤].

بيد أن، الحرية المقصودة في هذا الإطار لا تربو عن كونها حرية مُلتَزِمة، ومُقَنَّنَة بميزان الشَّرع، والعادات، والتقاليد، بحيث لا تتطرق إلى أن تكون تطرفًا وفوضوية مزعجة.

---

(1)http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حرية Accessed: 13/3/2017.

(٢) جميل أبو العباس الريان: **المتطرفون؛ نشأة التطرف الفكري، وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه**، القاهرة، دار النخبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) جميل أبو العباس الريان: **مرجع سابق**، ص ٢١.

حقًا، إذا نظرنا إلى الدين الإسلامي نجد أنه دين الحرية في أعلى معانيها وأسماها؛ فهو دين الحرية[1] لأن الحق سبحانه وتعالى يقول:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦].

ويقول جل شأنه أيضًا:﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[سورة الكهف: ٢٩]. هذا بالإضافة إلى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على أن يعتقد غير المسلمين ما يشاءون، ويدينون بأي دين يبتغون، وأنه لا أحدٌ مُكره أو مُجبر على الدخول في الإسلام، في الوقت نفسه الذي يُستنكر عليهم ولا نرضى لهم ما يدينون به من كفر خوفًا عليهم من عقاب الله وعذابه[2].

أما الشق الآخر من عنوان الكتاب والذي نعني به مصطلح "الفكر" فيمكننا أن نعرض له على النحو التالي:

معنى الفكر:

لا شك، أن هناك طرقًا لتحصيل المعرفة (من الخارج)، وهي بالتعلم من مصدر خارجي، من بيئة الإنسان؛ مثل تجربة أو كتاب أو شخص عالم يُلقن ويُعلم المعرفة. والفكر أو التفكر يعد طريقة لتحصيل المعرفة (من الداخل) أي من النفس الإنسانية ذاتها، فهو مصدر داخلي للمعرفة. وهو يعتمد على العمليات العقلية الإنسانية وليس على الوحي الإلهي [3].

أ- معنى الفكر في اللغة:

---

(1) للمزيد عن الحرية في الإسلام انظر:

- محمد الخضر حسين: **الحرية في الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام، ١٣٢٤هـ،**
- محمد الزحيلي: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.
- سلطان بن عبد الرحمن العميري: **فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**،المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١٣.
- عبد المتعال الصعيدي: **الحرية الدينية في الإسلام**، تقديم، عصمت نصار، القاهرة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- جمال البنا: **حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٨.

(2) جميل أبو العباس الريان: **مرجع سابق**، ص٢١.

(3) بسمة كمال العتيبي: **في معنى الفكر**، ٤ ديسمبر، ٢٠١٤م، تم الدخول ٢٠١٧/٣/٣م. انظر:

- http://altagreer.com/blogs / في معنى الفكر

فقد ورد في "**القاموس المحيط**" **أن** "الفِكْرُ، بالكسر ويُفْتَحُ: إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ[١]. قال ابن منظور– رحمه الله تعالى–:"الفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء"[٢]. وقال الأزهري– رحمه الله تعالى– :(التَّفَكُّرُ: اسم للتَّفكير، ويقولون: فكّرَ في أمره، وتفكَّرَ، ورجل فِكِّير، كثير الإقبال على التّفكُّرِ، والفِكْرَة، وكلُّ ذلك معناه واحد، ومن العرب من يقول: الفِكرُ للفكرة، والفِكري)[٣]. وقال العلامة الشنقيطي– رحمه الله تعالى–:"التفكر: التأمل، والنظر العقلي. وأصله: إعمال الفكر"[٤]. وقال الإمام الطبري– رحمه الله تعالى–:"إن أهل الفكر هم: أهل التمييز بين الأمور، والفحص عن حقائق ما يعرض من الشبه في الصدور"[٥].

وفي "مفردات ألفاظ القرآن" للأصفهاني:"الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جَوَلان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب. قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها طلبًا للوصول إلى حقيقتها. والفكر هو استخدام العقل، وتوظيفه للوصول إلى الحقائق، والسلامة والأمان"[٦].

ب- معنى الفكر الاصطلاح:

أما الفكر في الاصطلاح فله معنيان هما:

---

(١) الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، تعليق، أبو الوفا نصر الهويني، مراجعة، أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث،٢٠٠٨، ص ١٦٠.

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، القاهرة، دار المعرف، د.ت. ٦٥/٥.

(٣) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق، محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١، ص ١١٦.

(٤) محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **أضواء البيان**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥، ص ١٦٨.

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٢.

(٦) بدر محمد ملك، و لطيفة حسين الكندري: **دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري**، القاهرة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٤٢، المجلد الأول،٢٠٠٩، ص ١٥.

= انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية (بدون تاريخ)، الجزء الثاني مادة (فكر). ص٦٩٨.

عبد السلام محمد هارون (ت): **مقاييس اللغة**، عن دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– /١٩٩١م، مادة (فكر)، الجزء الرابع ص٤٤٦.

الفكر بالمعنى العام: هو الصورة الذهنية أو التعبير الذهني لشيء ما؛ فعندما أقول (قمر) مثلاً ستتشكل صورة ذهنية لديك عن القمر، وهذه الصورة تسمى فكرًا. وقيل أيضًا إن الفكر هو الوعي والإدراك. كما قيل هو الذكاء أو القدرة العقلية لشخصٍ ما[١].

أما الفكر بالمعنى الخاص: فهو طريقة إعمال الخاطر أو العقل فيما هو معلوم للوصول إلى ما هو مجهول؛ أي أنك تستخدم ما تعلمه أصلاً وتُعمل عقلك فيه، بعمليات التحليل والتركيب والاستنتاج وغيرها من النشاطات العقلية، حتى تصل إلى علم أو معرفة جديدة كانت مجهولة سابقًا؛ فيكون بذلك الفكر (الكيفية) التي يتوصل بها الإنسان لحقائق جديدة[٢].

يمكننا أن نورد لبعض التعريفات الاصطلاحية لمعنى الفكر؛ والتي منها ما ذكره العلامة الشنقيطي– رحمه الله تعالى– بقوله:" الفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل. والفكر لا يكون إلا في القلوب"[٣].

ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري– رحمه الله تعالى– الفكر هو:"النظر في الأمر، ليقف الناظر على صحته، أو بطلانه"[٤]. وقيل المقصود من الفكر:"إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة؛ لأجل الوصول إلى المطلوب. والمطلوب هو: العلم بالمجهول الغائب، وقيل:"إنّ الفكر هو حركة عقلية، بين المعلوم وبين المجهول"[٥].

بيد أن، الفكر قد يُوصف أو يُنسب إلى زمن أو عصر معين، أو إلى مبدأ أو طائفة أو شخص معين أو غيره. ونلاحظ أن "الفكر" كلفظة قد يحمل معنى كلمة فلسفة أو كلمة أيديولوجيا أو حتى كلمة مذهب؛ فيمكن أن نقول: "فكر إسلامي"، أو "فكر اشتراكي"، أو أن نقول "أيديولوجيا اشتراكية"، وذلك للتعبير عن طريقة أو كيفية فريدة وخاصة للتفكير، تصل إلى نوع معين من الأفكار[٦].

جـ- الفكر في الإسلام وموقفه منه:

---

(١) بسمة كمال العتيبي: **مرجع سابق**. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (فكر).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **أضواء البيان**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥. ص ١٦٨.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، تحقيق، هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٥٣٦.

(٥) نقلاً عن موقع: بلاغ– مطبوعات– كتاب الفكر: www.balagh.com/matboat

(٦) بسمة كمال العتيبي: **مرجع سابق**.

سوف نتعرض بشيء من التفصيل لهذه الجزئية في معرض حديثنا عن رأي الشيخ "الصعيدي" في موقف الإسلام من الفكر والعقل، وذلك في ثنايا تحليلنا لقضايا كتابه موضع الدراسة.

ثانيًا: قضايا الكتاب وموضوعاته:

المقدمة:

بالنسبة لمقدمة الكتاب؛ فبعد أن حمد الله وأثنى عليه لما وهبه من نعمة الفكر والتفكير، أشار إلى أن موضوع كتابه الذي بين أيدينا، حرية الفكر في الإسلام، تناوله كثير من العلماء الأحرار بالبحث، وأوضح أن به بعض البحوث التي سبق أن نشرها في عدة مجلات وجرائد، كما بيَّن أنه آثر جانب التجديد على الجمود، وجانب الاجتهاد على التقليد.

كما جاء كتابه هذا تتميمًا لكتابه السابق، الحرية الدينية في الإسلام، وأكد أنه ليس تكرارًا له بقدر ما هو أعم منه موضوعًا وأوفى منه بحثًا.

قضية الفصل الأول: الحرية الفكرية والحرية الدينية:

يُفرق الشيخ الصعيدي في هذا الفصل بين الحرية الفكرية والحرية الدينية، ويؤكد أن الكلمتين غير مترادفتين كما يظن بعض الناس، وإنما الحرية الفكرية أعم وأشمل من الحرية الدينية؛ لأن الأولى تشمل الحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية[١].

كما عرَّف "الصعيدي" كل نوع من هذه الحريات على حده؛ فبالنسبة للحرية العلمية فوصفها بأنها:"إطلاق سلطان العلم فوق كل سلطان، لأنه يعتمد في سلطنه على العقل الذي ميزنا الله به عن سائر مخلوقاته، وإذا أهملنا الاعتماد عليه لم يكن هناك معنى لخلقه فينا"[٢]. وسوف نفصِّل القول حول هذا التعريف ونقده في معرض تحليلنا للفصل الثالث (الإسلام والحرية العلمية).

أما الحرية السياسية فيعرفها بأنها:"احترام رأي الفرد في الحكم بحيث لا تضيع شخصيته في شخصية الحاكم، بل يكون لرأيه سلطانه فيما يراه ولو تعلق بشخص الحاكم نفسه. ويعضد ذلك بسلطان الدين أيضًا الذي يجب أن يقف بجوار الفرد في هذا الحق[٣].

---

(١) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، تقديم، محمد صابر عرب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٥.

(٢) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦.

في حين يعرف الحرية الدينية بأنها:" حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقده بالتي هي أحسن... وهي حرية مطلقة لكل الأشخاص، وحرية مطلقة في كل الأديان، وحرية مطلقة في كل الحالات على السواء[١].

نقد وتعقيب:

إن كان الصعيدي قدَّم تعريفًا للحريات في هذا الفصل إلا أنه كان فصلًا صغيرًا، على هذا، فقد كان ينبغي عليه دمجه في الفصل الذي بعده، أو تقسيمه على بقية الفصول التالية كل قضية في موضعها.

قضية الفصل الثاني: الجزاء والحرية الفكرية:

تناول "الصعيدي" في هذا الفصل لقضية "**الجزاء والحرية الفكرية**"؛ ووضح فيها ضرورة حدوث الجزاء في الدارين الأولى والآخرة، وأن الإنسان يحمل طبيعة الخير وطبيعة الشر، ومن ثمَّ، كانت الحاجة في الدنيا إلى الجزاء؛ لأنه يساعد جانب الميل إلى الخير في الإنسان، ويقاوم جانب الميل إلى الشر. كما أكد على لزوم الجزاء في الدارين؛ لأنه إذا استطاع الأشرار أن ينجوا من جزاء الدنيا إلا أنهم لن ينجوا من جزاء الآخرة[٢].

ثم يؤكد "الصعيدي" أن هذه الجزاءات لا تكون عائقًا أمام الحرية الفكرية، لأن التضييق على الناس في باب الحرية الفكرية لا يكون بسبب الدين وأنه برئ من ذلك التعسف الذي يضعه الحكام لحماية وسائل الطغيان. وأوضح أن الإسلام لا يغلق باب الاجتهاد على الناس، بل يفتحه أمامهم على مصراعيه. أن للمجتهد المصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد. وأوضح المسائل الخلافية فيما يتعلق بهذه المسألة[٣].

نقد وتعقيب:

يُحسب للشيخ "الصعيدي" في هذا الفصل تأكيده الواضح على ضرورة الجزاء إن لم يكن في الدنيا سيكون في الآخرة. بالإضافة، إلى إيمانه بأنه هذه الجزاءات لا تقف حجر عثرة في طريق الحرية الفكرية. كما تميَّز "الصعيدي" في هذا الفصل بسعة أفقه التي جعلته يفرِّق بين الدين، أي الإسلام، في ذاته وبين

---

(١) المرجع نفسه، ص ٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ص ٩:١٠.

(٣) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ١١:١٧.

الأشخاص الذين ينتمون له، وأن خطأ الأشخاص لا يعني بالضرورة خطأ الدين. ناهيك، عن تأكيده على أن الإسلام فتح باب الجهاد أمام الجميع.

رغم كل هذا، إلا أن هذا الفصل جاء ضعيفًا في تناوله؛ حيث خلا من الأدلة والبراهين النقلية والعقلية، إلا فيما ندر، مثل بقية الفصول الأخرى. على الرغم من أن الفقهاء والعلماء ألَّفوا مئات الكتب في مسألة الاجتهاد من الناحية الفقهية، وأدلى كل منهم بدلوه بالأدلة النقلية تارة، وبالأدلة العقلية تارة أخرى.

قضايا الفصل الثالث: الإسلام والحرية العلمية:

عرض "الصعيدي" في هذا الفصل للقضية الرئيسة "**الإسلام والحرية العلمية**"، والتي جاءت عنوانًا لهذا الفصل، والتي انبثقت عنها عدة قضايا فرعية على النحو التالي:

أ- قضية دعوة الإسلام للتفكر، وسلطان دليل العقل على دليل النقل:

تلك القضية التي حثَّ فيها "الصعيدي" على أن الإسلام قد اعتمد في دعوته على تفكر العقل. وأكد أن الطريق الأصلي للإيمان في الإسلام هو طريق التفكر. وأن الإنسان إن لم يفكر لم يمكنه الوصول إلى الإيمان، وإذا فكر أمكنه الوصول إليه. وبالتالي يكون التفكر هو الطريق المعوَّل عليه فيه. ويستدل "الصعيدي" بسيدنا "إبراهيم" (عليه السلام) في استدلاله ودعوته من خلال التفكر والتعقل. بالإضافة إلى تأكيده أن الدعوة إلى طريق التفكر جاءت على أساليب متعددة في القرآن الكريم[١].

يتفق الباحث مع الشيخ الصعيدي في استشهاده بأن الإسلام دين التفكر، والتدبر، والتعقل. ولكم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حثت المسلم على ضرورة النظر في آلاء الله عز وجل المتعددة في كونه وخلقه عن طريق العقل.

وأخيرًا، يقول "الماوردي":(اعلم أن لكل فضيلة أُسًا، ولكل أدب ينبوعًا، وأس الفضائل وينبوع الآداب هو العقل الذي جعله الله تعالى للدين أصلًا، وللدنيا عمادًا، فأوجب الدين بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، وألف به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم وتباين أغراضهم ومقاصدهم، وجعل ما تعبَّدهم [كلفهم] به قسمين: قسمًا وجب بالعقل فوكده الشرع، وقسمًا جاز في العقل فأوجبه الشرع فكان العقل لهما عمادًا) [٢].

([١]) المرجع نفسه، ص ص ١٩:٢٣.

([٢]) أبو الحسن الماوردي: **أدب الدنيا والدين**، تحقيق، مصطفى السقا، تقديم، عبد الحكيم راضي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

نقد وتعقيب:

يؤخذ على الشيخ الصعيدي في هذا الجانب تكرار بعض المسائل منها على سبيل المثال الدعوة إلى الحرية، ثم الدعوة إلى التفكر، ثم العودة إلى الحرية مرة أخرى، ثم الدعوة إلى التعقل مرة ثانية، مما يؤدي إلى الدور في المسائل التي عرض لها.

ناهيك، عن أن الشيخ أخطأ في إطلاقه قول سلطان دليل العقل على دليل النقل في الإسلام، مما يوهم القارئ أن الشيخ يبغي بذلك تقديم العقل على النقل في كل الأحوال، وإن كان مقصد الشيخ غير ذلك، وإنما أراد فهم النصوص الدينية يكون بالعقل، وأن النصوص المختلف في فهمها ينبغي أن يرد مرادها إلى العقل. وإن كان الشيخ غفل أو تغافل عن أن بعض النصوص القرآنية فسرتها النصوص القرآنية الأخرى، وبعضها الآخر فسرتها النصوص النقلية كالسنة النبوية المطهرة مثلًا.

هذا، بالإضافة إلى أن الشيخ يضعنا في مأزق على طرفي النقيض فيما يتعلق بمكانة العقل؛ فإما إطلاق سلطان العقل بلا حدود، وإما لا إعمال له على الإطلاق. وإن كان الباحث يرى أن هاتين النظرتين متطرفتين إفراطًا أو تفريطًا.

لقد اتخذت عدة مذاهب مواقفًا شتى تجاه العقل؛ فقد اتخذ أنصار المذهب العقلي أو العقليون من العقل ديدنهم، بالإضافة إلى تقديمهم وتقديسهم للعقل أو أنهم أهل عقل وحكمة ومن عداهم ليس لديه اهتمام بالعقل ويقصدون بذلك أصحاب الاتجاه السلفي تحديدًا وتعاملوا مع العقل بالطريقة المنحرفة التي تعامل بها أهل البدعة عمومًا والمعتزلة على وجه الخصوص، بل وغالوا فيه إلى مرحلة التطرف[1].

والمذهب العقلي أوسع المذاهب في مصادر المعرفة، وله مركز الثقل بينها[2]:

- فقد كان هو المنازع من قبل أتباع المذاهب الأخرى، إشراقية، ونقلية، وحسية.
- كما أن تلك المذاهب مع قولها بتلك المصادر لم تستطع الاستغناء عن العقل تمامًا، فقالت بت بوجه من الوجوه.

وفي الوقت نفسه، أخذ أنصار المذهب اللاعقلاني موقفًا مضادًا للعقل، وهم يميلون إلى الأخذ بظاهر النص خاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية دون تأويل أو تغيير، وهذه نزعة متطرفة أيضًا. وفيما يتعلق بعلاقة الدين بالعقل؛ قال العقليون بالقطيعة التامة بين الدين والعقل، وأن العقل يُقدم على النص،

---

(1) جميل أبو العباس الريان: **المتطرفون**، ص٩٣.

(2) عبد الرحمن بن زيد الزنيدي: **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، تقديم، عمر بن عودة بن عبد الله الخطيب، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المؤيد، ١٩٩٢، ص٣٠١.

في حين ذهب أنصار الاتجاه الآخر إلى تقديم النص على العقل ورفض دور العقل تمامًا في المسائل الدينية[١].

وجاء الإسلام ضد تطرف هذين الاتجاهين السابقين، فمما لا شك فيه، أن الإسلام (القرآن والسنة)– وليس إسلام المتأسلمين الذين لا يعرفون عن الإسلام إلا اسمه ولا عن القرآن إلا رسمه فألغوا دور العقل جملة وتفصيلاً– هو بحق دين العقل والحكمة؛ أليس الله القائل: ﴿وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[سورة البقرة: ١٢٩]، وكذلك ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[سورة يس: ١٦٢]، وقوله تعالى ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[سورة الأنعام: ٦٥]، كما قال تعالى:﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيرا﴾[سورة البقرة:٢٦٩]، وغيرها الكثير والكثير.

بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تحث على الحكمة والعقل، وفي ذلك يقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):«مَا اكْتَسَبَ رَجُلٌ مِثْلَ فَضْلِ عَقْلٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، وَيَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، وَمَا تَمَّ إِيمَانُ عَبْدٍ، وَلاَ اسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَكْمُلَ عَقْلُهُ»[٢].

هذا، بالإضافة إلى ضرورة إعمال العقل في المسائل الفقهية المتعددة مثل: التشريع من خلال القياس، والاستنباط، والاستدلال، والاجتهاد، وغيرها من العمليات التشريعية التي يكون التعقل والتفكر حجر الأساس في فهمها وحلها والتي منها أيضًا عمليات المواريث وغيرها، فلولا العقل والتعقل ما كان لنا أن نستنبط ونستخرج مثل هذه الأحكام[٣].

بيد أن، المشكل هو كيف نخرج بالإنسانية من دين الشعائر إلى دين العقل؟ من دين تاريخي خاص بشعب دون آخر، إلى دين عقلي هو كوني لكل الشعوب؟ ربما يحمل كل شخص دينين في قلبه، أحدهما عقلي والآخر طقوسي. دين يحكيه وآخر يفكر فيه. وإن أحد رهانات الفلسفة هو أن تجعل الدين الذي يُحكى إلى الأطفال قابلاً للتحول إلى مفهومات خُلُقية في عقولهم، بالتالي قابلاً للفهم. لذلك علينا أن نميز بين إيمان دُغمائي يُقدم نفسه بوصفه علمًا جازمًا متكبرًا متغطرسًا على غير العالمين، وبين إيمان مُتفكِّر يخجل من الانزلاق في أي نوع من الأفكار المفارقة التي تتخطى حدود عقولنا [٤].

([١]) جميل أبو العباس الريان: **المتطرفون**، ص٩٣.

([٢]) أخرجه ابن المجبر في العقل وعنه الحارث بن أبي أسامة.

([٣]) جميل أبو العباس زكير: **الإيمان والعقل أو الدين والفلسفة، إشكالية العلاقة بين الاتصال والانفصال من منظور هيرمونطيقي**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، تحرير، شيرين سعيد عبد الجيد، المجلد الثاني، العدد الأول، فلسطين، ٢٠١٦، ص ١١٧.

([٤]) فتحي المسكيني: **كانط: دين العقل الكوني أو كيف يكون إيمان الأحرار**، مقدمة الترجمة العربية، إيمانويل كانط: الدين في حدود مجرد العقل، الطبعة الأولى، بيروت، جداول للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ص، ١٥،١٨.

وفي خِضَم، إجابتنا عن الكيفية التي يتم فيها التوفيق بين الدين والعقل، يمكننا القول: إنه يمكننا الخروج من مأزق عدم التوفيق إلى نور التوفيق بينهما، إذا ما آمنا بقيمة العقل وأهميته في الدين، إلى جانب الإقرار بمحدوديته، كما قال بذلك "كانط"، لأن الإنسان مخلوق ناقص بالنسبة للكمال الإلهي، ولو كنا بالعقل نعرف كل شيء وندرك كنه الحقائق الدينية والدنيوية، لما أرسل الله إلينا الرسل بالوحي. وإنما بسبب قصره وعجزه جاء الوحي ليرشده ويهديه[١].

وإذا قلنا: من الذي أودع فينا العقل؟ أليس الله؟ ومنْ مصدر الدين؟ أليس الله؟ إذا كان الاثنان مصدرهما واحد وهو الله سبحانه وتعالى فكيف لهما أن يكونا متضادان ومتصارعان!!! وعلى هذا، فللعقل النظري أن يُطلق العنان في التفكر، والتدبر، والإبداع، والإنتاج، دون الخروج عن معية العقل الشرعي. مع الأخذ في الاعتبار، أن العقل البشري في حاجة إلى ضوابط- غير ضوابطه الذاتية- تمنعه من الانحراف مع أصحاب الأهواء، ضوابط من مصدر أعلى منه وأحكم، وأعلم بحقائق الأمور[٢].

ب- قضية دعوة الإسلام إلى العلم واستلزام الدعوة إلى التفكر والعلم للحرية العلمية:

أكد الشيخ على دعوة الإسلام للعلم بعد دعوته للتفكر، لأن التفكر نتيجته العلم والمعرفة، وأن الغرض الذي يدعو الإسلام إلى طلب العلم هو الغرض الذي يدعوه إلى طلب التفكر، والغاية التي تُقصد من طلب العلم هي الغاية التي تُقصد من طلب التفكر[٣].

ثم يعرض "الصعيدي" لأدلته على تأكيد الإسلام على طلب العلم، وتفرقته بين العلوم الدينية، والعلوم الدنيوية التي سلطانها العقل وحده حتى لا تكون حكرًا لرجال الدين، ولا يحدث واحد منهم نفسه أن يقف في سبيلها باسم الإسلام[٤].

لقد كان مبتغى شيخنا من كل هذا محاولته تأكيد دعوة الإسلام للحرية العلمية في مجالات التفكر والعلم وغيرهما.

نقد وتعقيب:

لا شك، أن قضية استلزام التفكر والعلم للحرية العلمية التي عرض لها شيخنا امتزجت بالمبالغة في الدعوة للحرية العلمية مع عدم ذكر الاستثناءات أو ماهية محدودية سلطان تلك الحرية العلمية؟، أو

---

(١) جميل أبو العباس الريان: **المتطرفون**، ص٩٤.

(٢) محمد قطب: **مغالطات**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ٥٨.

(٣) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ٢٤:٢٨.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٥.

بمعنى أكثر دقة لم يعرض الصعيدي لموقفه أو لموقف الإسلام من الاكتشافات العلمية التي قد تكون سببًا في فناء البشرية أو الإضرار بها على أقل تقدير مثل: موقفه من القنبلة النووية، وقضايا الاستنساخ والقتل الرحيم، وتعديل الجينات وراثيًا والتي تجعلنا نتساءل: أيُطلق العنان لكل ذلك؟ أو بتعبير آخر، هل ثمة سقف لابد للحرية العلمية من الوقوف عنده وعدم تجاوزه؟ وإلى أي مدى يكون إذعان الحرية العلمية للدين؟ وهل للدين سلطان على العلم في كل الحالات؟ وإذا كان بصيص تعارض بينهما فإلى من يكون الاحتجاج؟ وإلى أي حد؟.

كما يذهب بعض الباحثين معلقًا على الحرية العلمية بقوله:"أما باب الحرية العلمية، فلم يعجبني؛ لكون الشيخ– رحمه الله– قد أعلى من قدر العقل الذي جعله معه يحقّر من مكانة القلب، وأدوات المعرفة الأخرى الذوقية التي تنتمي بطبيعة الحال لطبقة إخواننا الصوفية. وكذا بالنسبة لجعله سلطة العقل سلطة مطلقة، في حين أن هؤلاء الفلاسفة– الذي استعان هو بأسمائهم– قد أكدوا نسبية العقل وعدم قدرته على إدراك المتسامي المتعالي المفارق اللامتعين أو أيًا كان. المعرفة أدواتها عديدة، ومن الغلط أو الاغترار أو السذاجة الاقتصار على واحدة منهم فقط[١].

قضية الفصل الرابع: الإسلام والحرية السياسية:

قدَّم "الصعيدي" في هذا الفصل لقضية الحرية السياسية من منظور إسلامي، وقد دعاه هذا إلى التأكيد أن الإسلام كفل الحرية لأتباعه وغيرهم وذلك من خلال عدة مبادئ منها:

أ- الأمة مصدر السلطات في الإسلام:

يذهب "الصعيدي" إلى أن الأمة مصدر السلطات؛ لأن لها حق الاشتراك في نصب الحاكم الذي تريده حاكمًا عليها، ولها حق تعيين شكل الحكم الذي يقوم فيها، ولها حق تعيين شكل ما تراه في الحكم الذي اختارته، ولكل فرد من أفرادها حق في ذلك كله، لأن حقوق الأمة في الحقيقة حقوق أفرادها. كما يُقرُّ أن الإسلام أراد أن يجعل حق الأمة في حريتها السياسية حقًا طبيعيًا لها، لا تستمده من حاكم، وإنما تستمده من كونها مصدر السلطات في الحكم[٢].

لقد استشهد "الصعيدي" بعدد لا بأس به من صور الحرية السياسية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة من بعده وبالأخص عهد الخليفة أبو بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأوضح كيف أن الأمة مصدر السلطات في عهدهم جميعًا.

---

(1)https://www.goodreads.com/review/show?id=765989055&order=d&page=, Accessed: 12/3/2017.

(٢) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ٣٣:٣٤.

على النقيض من هذا الرأي، نجد أن هناك من يرفض القول بأن الأمة مصدر السلطات ويؤكد أنصار هذا الفريق أن الله مصدر السلطات والتشريع وحده وأن وحده المتصرف في الأمر وفي الخلق. ويستندون في ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأتفق معهم تمامًا في هذا الرأي.

من ثمَّ، نرى أن سوءَ فهمِ استشكلَ علينا جراء ما ذهب إليه الصعيدي؛ حيث خلط بين أمرين: أولهما، أن يكون الشعب مصدر السلطات ولا سلطة إلا لسلطة الشعب حتى وإن كانت سلطة إلهية. والآخر، فهمه أن الله مصدر التشريع أو هو المشرع فقط وأنه لا يعطي للشعب أي أحقية أو ميزات أخرى، ويجعله مسلوب الإرادة بشكل مطلق ولا حق له في معارضة الحاكم إن أخطأ مثلما حدث في العصور الوسطى المسيحية من خلال الحكم الثيوقراطي عن طريق نظرية الحق الإلهي.

بيد أن، كلا الأمرين قد شابه الخلط والتشويش، وبالتالي، وقعنا في إشكالية معقدة اعتمدت بشكل رئيسٍ على مغالطة عدم تحديد المصطلحات والمفاهيم بشكل دقيق، ناهيك عن تعدد دلالاتها والمُراد بها بشكل حاسم وقاطع.

بالنسبة، لأنصار الفريق الذي يرى أن الله مصدر التشريع فمنهم أبو الأعلى المودودي الذي يقول:"ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة، نصيب من الحاكمية؛ فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم. ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعًا- ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا- لا يستطيعون أن يشرِّعوا قانونًا، ولا يقدرون أن يغيروا شيئًا مما شرع الله لهم"[1].

كما يذهب في معرض حديثه عن "مبدأ سيادة الإله" إلى القول:"نحن نؤمن بنيابة الشعب أو استخلافه في ظل سيادة الله بديلاً عن حاكمية الجماهير، لأننا نعارض سيادة فرد أو أفراد أو طبقة سيادة مطلقة تستأثر بالسلطة أكثر من معارضة المتحمسين للديمقراطية الغربية، ونؤكد المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص أكثر من تأكيد أنصارها. ونحارب كل نظام يكبت الحريات فلا يبيح حرية التعبير أو التجمع أو العمل. أو يضع العراقيل في سبيل بعض الأفراد لاختلافهم في الجنس أو الطبقة أو أصل الولادة بينما يعطي الآخرين حقوقاً وامتيازات خاصة. فإذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الأمور جوهرها (Essence) وروحها فإنه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية التي عرفها المسلمون خلال

([1]) أبو الأعلى المودودي: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، نقله إلى العربية، جليل حسن الإصلاحي، مراجعة، مسعود الندوي، ومحمد عاصم الحداد، دمشق، ١٩٦٧، ص ٣٣.

تاريخهم، بل أعطوا تفسيرات عملية لها ونماذج صالحة منذ قرون مضت قبل أن تولد الديمقراطية الغربية. وإنما تختلف ديمقراطيتنا الإسلامية العريقة عن الديمقراطية الغربية الناشئة، في أن الأخيرة تتبنى مبدأ سيادة الجماهير المطلقة من كل قيد سوى ما تضعه الجماهير لأنفسها، ونحن نعتبر هذا المبدأ باطلاً في حقيقته، يجر إلى العواقب الوخيمة الهدامة لأن الذي عليه واقع الأمر في هذا الكون هو أن حق السيادة (Sovereignty) لله وحده الذي خلق البشر، ويسر لهم أمور حياتهم ومعاشهم، ناصية الخلائق بيده، وشؤون العوالم كلها في قبضته، وأي ادعاء بالسلطة والسيادة ضمن نطاق سيادة الله وسيطرته فهو ادعاء باطل سخيف غير ذي موضوع، وما ينجم من آثار سيئة يقع على المدعين أنفسهم الذي تجاوزوا مكانهم الحقيقي ووضعهم الصحيح، سواء كان هذا الادعاء من شخص أو طبقة، أو كان مما يسمونه بالجماهير. ولا يصح إزاء هذه الحقيقة الناصعة إلا أن نؤمن بحاكمية الله تعالى، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية في جوهرها وروحها، يتم فيها انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الأمير وفق رأي الجماهير وبإرادتهم الحرة كما يتم فيها انتخاب أهل الحل والعقد والشورى كذلك، وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم"[1].

أما بالنسبة لأنصار الفريق الآخر، فهم أولئك الذين يأخذون بمبدأ الديمقراطية الغربية ويؤمنون أن السلطة للشعب وحده، وأن الأمة هي فقط مصدر السلطات. ويُعد هذا الرأي متطرفًا ومخالفًا لتعاليم إسلامنا الحنيف– قد يكون مناسبًا للغرب نفسه أما نحن فلا– لأنه يرفض أن تكون السلطة لله تعالى.

مما سبق نستنتج، أن الرؤية الأكثر اعتدالًا في شريعتنا الإسلامية تلك التي تؤكد على أمر في غاية الأهمية؛ وهو أن الله هو المشرِّع، أو المصدر الأساس للتشريع في الإسلام وأن تشريع رسوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن ما شرعه الله. وفي الوقت نفسه أعطى سبحانه وتعالى للأمة أو الشعب الحق في اختيار الحاكم وعزله ولكن بشروط محدوده. ويمكننا توضيح ذلك بشكل أكثر تفصيلًا من خلال النقد التالي.

نقد وتعقيب:

الأمة مصدر السلطات: تعميم فيه مبالغة وخلط في المفاهيم بين الحرية السياسية ومبدأ الشورى في الإسلام. كان بحاجة إلى تفصيل أكثر عمقًا وشمولًا. وهذا ما يجعلنا نتساءل هل "الصعيدي" مع القول بأن الأمة مصدر السلطات على الإطلاق كما يقول بذلك دعاة الديمقراطية الغربية في عصرنا الحالي؟ أو

([1]) أبو الأعلى المودودي: **الإسلام والمدنية الحديثة**، منبر التوحيد والجهاد، د.ت، ص٢٣.

أنه كان يقصد معنى مختلف بحيث تكون الأمة مصدر السلطات بشكل مُقنَّن، أو بعبارة أخرى محدودة في نطاق الشرع؟

للأسف لم يحدد وتركها على إطلاقها، ولكن حقيقة الأمر أن هناك فارقًا كبيرًا بين أن تكون الأمة مصدرًا للتشريع وبين الأخذ برأي أبناء الأمة في بعض الأمور المهمة من خلال مبدأ الشورى.

خلط الصعيدي بين الأمرين ولو سلمنا بصحة ما قدمه من أدلة على أن الأمة مصدر التشريع- فيما لم يرد فيه نص- فهل أبناء أمتنا الآن جميعهم على درجة عالية من الوعي والفهم لأمور الدين ومقاصده، مثلما كان أبناء الأمة الإسلامية في فجر بزوغها، وعصر نهضتها التي عمَّت أرجاء المعمورة، وملأت الأرض قسطًا وعدلًا؟. كيف لنا أن نساوي بين أبناء أمتنا التي انتابها السقم وفتتتها الأمراض الخطيرة من: احتلال، وجهل، وفقر، ومرض...الخ. ولا يعني هذا التقليل من شأن أمتنا الآن وإنما هي دعوة صريحة للعودة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من أجل صحوة الأمة واسترداد عافيتها وحضارتها. لذا، كان الأولى تحديد الشيخ "الصعيدي" مصطلح "الأمة مصدر التشريع" بأن يقصره على أهل الحل والعقد؛ الذين هم أعلم الناس بالحلال والحرام.

على هذا، نستطيع أن نخلص إلى أنه إذا كان جوهر الديمقراطية الغربية يتمثل في "سيادة الأمة"؛ فإن الديمقراطية في هذا تلتقي مع نظرية الإسلام في الحكم، غير أن الديمقراطية لا تضع سقفًا لهذه السيادة؛ بينما الإسلام يجعل تلك السيادة تدور في فلك الشريعة وقيمها، التي لا تعجز عن تلبية طموحات الإنسان عبر اختلاف الزمان والمكان[1].

فـ"سيادة الأمة"- في المنظور الإسلامي- تَرِدُ في مواجهة طغيان الحكام واستبدادهم، أما "سيادة الله" فترد في مواجهة من يريد الخروج بسيادة الأمة على منهج الله. بمعنى: إذا أراد أحد أن يستبد، نقول له: لا؛ إن السيادة للأمة. وإذا أراد أحد أن ينحرف بالتشريع عن منهج الله، نقول له: لا؛ إن السيادة لله. وليس من المقبول- إسلاميًّا- أن تَرِدَ سيادة الأمة في مقابل سيادة الله سبحانه؛ بل هي في مقابل الاستبداد والطغيان[2].

([1]) السنوسي محمد السنوسي: **الأمة مصدر السلطات**، إسلام أون لاين، ٤ ديسمبر ٢٠١٦، تم الدخول: http://islamonline.net/19295.٢٠١٧/٣/١٢

([2]) المرجع نفسه.

وبهذا يتبين لنا موضع التقاء وافتراق المنهج الإسلامي بالنسبة لنظرية "سيادة الأمة"، التي مثلت الأساس لمبدأ "الأمة مصدر السطات"، أهم إحدى ركائز الديمقراطية[1].

ب- حق الفرد في الاعتراض على الحكم:

أكد "الصعيدي" في هذا الجانب على ضرورة حق الفرد في الاعتراض على الحكم إذا رأى الفرد أو الأفراد من حكامهم خطأ أو ما يتوهمون أنه خطأ، واستدل بذلك ببعض المواقف من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن حياة بعض الخلفاء الراشدين. وأكد من خلال هذه المواقف أن لكل فرد من أفراد الأمة حق في السلطة من خلال تنصيب الحاكم أو من خلال الاعتراض على ما يراه من حكم[2].

وإن كان "الصعيدي" مُحقًا فيما قدَّم من أدلة في هذا الشأن إلا أنه نسي أو تناسى أن يُفرق بين الخروج أو الاعتراض على الحاكم بالكلام فقط- أو بتعبير أدق مخالفته الرأي في بعض الأمور- وبين الخروج عليه بحد السيف والقتل، فالأولى مقبولة في الإسلام الذي كفل للجميع حق حرية الرأي والتعبير والشورى، بينما الأخرى، مرفوضة خاصة إذا اتخذت على إطلاقها، مع الوضع في الاعتبار أنها تكون جائزة أو واجبة في بعض الأحيان ولكن بشروط وضعها الشرع.

جـ- حق الأقلية في معارضة الأكثرية في الحكم:

في هذه الجزئية أوضح "الصعيدي" حق الأقلية في الاعتراض على الحكم، وهذا أمر مقبول في أن يعترض من يعترض على الحاكم إذا ظهر منه ظلمًا، أو استبدادًا، أو محاباة لأنصاره على غيرهم وما شابه ذلك.

ولكن ما يؤخذ على "الشيخ" في هذه الجزئية أنه عرض كلامًا مرسلًا ووقائع من حياة النبي صلى الله عليه وسلم توضح معارضة بعض اليهود والمنافقين له. ولكن فاته أن يوضح لنا هل كانت معارضة كلامية فحسب أو معارضة بالسيف؟ وإلى ما آلت إليه هذه المعارضة؟، وهل لا بد من وجود معارضة حتى ولو كان الحاكم عادلًا. ناهيك، عن أن تقسيم المجتمع إلى أقلية وأكثرية قد يؤدي إلى انقسام المجتمع وتشرذمه، وإن كان من الأولى أن يؤكد على ضرورة وحدة الأمة الإسلامية وأهمية تطبيقها لمبادئها السمحة والعادلة على جميع من ينطوي تحتها.

د- قتال مانعي الزكاة:

([1]) المرجع نفسه.

([2]) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ٥١:٥٥.

عرض الشيخ لقضية قتال سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة، وأوضح أنه اجتهاد من سيدنا أبي بكر، وأن نفر من الصحابة كانوا يرون في بادئ الأمر أنه لا يحل قتالهم لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وبذلك فهم مسلمون لا يحل قتالهم، ولا يؤثر منعهم للزكاة في إسلامهم. ويؤكد الصعيدي أن أبا بكر الصديق قاتلهم من أجل أن يجمع العرب على دولة واحدة، لا لمنعهم الزكاة[١].

كما ساوى الشيخ الصعيدي بين الزكاة والضرائب، وأكد أن الزكاة في الحقيقة ضريبة دولة مثل غيرها من الضرائب... ومن حق كل دولة– في رأيه– أن تقاتل في سبيل تحصيل ضرائبها؛ لأنها لا يمكنها أن تقوم بالمصالح العامة للدولة إلا بهذه الضرائب[٢].

نقد وتعقيب:

في الحقيقة، لقد أخطأ شيخنا "الصعيدي" حين ادعى أن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة من أجل أن يجمع العرب على دولة واحدة. والصواب أنه قاتلهم لامتناعهم عن تأدية فريضة من فرائض الإسلام.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، لذا، فإنه يُقاتَل من يرفض أداءها. عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان "أبو بكر" رضي الله عنه وكفَّر من كفَّر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، واللهِ لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق[٣].

فالزكاة حق المال؛ لأن في ضياعها ضياع لحقوق: الفقراء، والمساكين، والمحتاجين من الغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والعاملين عليها، أي في ضياعها ضياع لحقوق مستحقيها من الذين حددهم الشرع الحنيف، ولا أعتقد أن مسلمًا يؤمن بالله واليوم الآخر يكون هدفه تعطيل فريضة وركن من أركان الإسلام.

---

(١) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ٦٤:٦٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ك الزكاة، باب ٢٤ وجوب الزكاة، ص ص ١٠٩–١١٠.

كما جانب "الصعيدي" الصواب حين خلط بين الزكاة كفريضة شرعية وركن من أركان الإسلام، والضرائب التي تجنيها الدولة من مواطنيها مقابل استثمارهم للمحلات وغيرها، وساوى بينهما؛ لأن هناك فارق كبير بين الزكاة والضرائب.

فالزكاة لا تتفق مع جمع الأموال من المواطنين لخدمة الدولة وأغراضها بعيدًا عن الزكاة والصدقات. وفي ذلك قال الإمام الجويني:"الذي أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد"[١].

كما تختلف الزكاة عن الضريبة من حيث؛ الزَّكاةُ عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان، والإخلاص لله تعالى، والاحتساب، في حين أن الضَّريبة فريضة مالية، تفرضها الدولة، وهي بعيدة عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وغيره. والزَّكاة خاصة بالمسلمين فقط، في حين أن الضَّريبةُ تؤخذُ من عموم المواطنين الذين يقيمون في الدولة على اختلاف معتقداتهم. والزَّكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة النامية، في حين أن الضَّريبة تجب في جميع الأموال، دون تفريق بين طيب وخبيث، نامٍ أو غير نامٍ. وغيرها من الفروق بينهما[٢].

على هذا، فقد نادى المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجري، رحمه الله، بأن تباشر الدولة تحصيل الزَّكاة وفقًا لما حدده الشارع ثم توزيعها في أوجهها المحددة، والذي عدَّه عنصرًا أساسيًا في الإسلام، بل من أهم مظاهر قيام الدولة الإسلامية، وأداء الإسلام لرسالته المقدَّسة لصالح المسلمين ولغير المسلمين، وللبشرية جمعاء[٣].

يشير الدُّكتور الفَنْجَرِيُّ إلى الفروق الجوهرية بين الزَّكاة والضَّريبة فيقول:"الزَّكاة تختلف عن الضرائب؛ فالزَّكاة فريضة دينية، وركن من أركان الإسلام، ولها أنصبة ومصارف محددة تنفق فيها، ولا نستطيع أن نصرف منها على الجهاز الإداري للدولة، ومن هنا يبيح الإسلام للدول أن تفرض ضرائب على المواطنين للصرف منها على المرافق مقابل الخدمات التي يحصل عليها الأفراد كالتعليم والصحة

---

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني: **الغياثي:غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ١٩٣.

(٢) أحمد محمد عاشور: **الفرق بين الزكاة والضريبة**، شبكة الألوكة الإلكترونية، ٢٠١٦، تم الدخول: ٢٠١٧/٣/٢١.
http://www.alukah.net/culture/0/106567/#ixzz4c1aJfTiF

(٣) المرجع نفسه.

والمرافق المختلفة والمصالح الخدمية في الدولة، ومن هنا فإن الزَّكاة لا تغني عن الضرائب، وكذلك الضرائب لا تغني عن الزَّكاة"[1].

هـ- قتال الخوارج:

يوضح الشيخ في هذا الجانب أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ما قاتلوا الخوارج لأنهم خوارج وإنما أعطوا لهم حرية التعبير عن الرأي، طالما أنهم لا يقاتلون أئمة المسلمين.

وفي هذا، خلط للأمور لأن الشيخ الصعيدي يرنو من قوله هذا التهوين في التعامل مع من يخرجون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وسوف نفصل القول في ذلك في معرض حديثنا عن الحرية الدينية فيما سيأتي.

قضية الفصل الخامس الإسلام والحرية الدينية:

وضح "الصعيدي" في هذا الفصل الحرية الدينية وأهميتها وكيف أن الإسلام أعطى الحرية لكل الناس في أن يعتنقوا ما يشاءون دون إكراه أو إجبار وذلك على النحو التالي:

أ- اشتراط الحرية في صحة الإسلام:

يوضح "الصعيدي" في هذا الجانب مدى حث الإسلام على الحرية، وجعلها أحد شروطه بالإجماع؛ لأن شرط الاختيار في صحة التكليف بالإسلام وغيره مما لا يمكن النزاع فيه. كما قام بالرد على أولئك الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بحد السيف، وبيَّن لهم عوارهم بالأدلة والحجج الدامغة[2].

ونتفق هنا مع ما ذهب إليه الشيخ، ويؤكد تأييدنا له ما أوضحنا من قبل عن الحرية ومكانتها في الإسلام من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ب- إطلاق حرية الاعتقاد في الإسلام:

يذهب شيخنا- ونتفق معه في ذلك- إلى أن الحرية الدينية حق عام في الإسلام لجميع الناس على اختلاف مللهم ونحلهم، من أهل الكتاب، وممن لهم شبهة كتاب، ومن مشركين، ومن ملحدين، وممن

([1]) المرجع نفسه، انظر: محمد شوقي الفنجري: **الزكاة بلغة العصر**، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ص ١١١، ١١٣.

([2]) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ٦٧:٨٠.

يتفرع من هذه الأصناف بالغًا ما بلغ أمرهم. كما أوضح أن الإسلام يقبل أهل الكتاب في دولته على جزية يعطونها في نظير حمايته لهم، ومن الممكن أن يعطوها باسم الصدقة[١].

جـ المرتد والمرتد المقاتل:

في هذا الشأن، فرَّق "الصعيدي" بين المرتد في القرآن الكريم والسنة النبوية والذي لا ينبغي قتاله، وبين المرتد المقاتل الذي نصب العداء للمسلمين والذي يجب قتله.

نقد وتعقيب:

خلط "الصعيدي" بين الحديث عن المرتد الذي كان مسلمًا المولد والنشأة ثم يرغب في الخروج من الإسلام والردة، وبين من كان غير مسلم ودخل في الإسلام ثم يرغب في الارتداد عنه.

ففي الحالة الأولى، يمكننا القول إن المسلم المرتد عن دينه لا يخرج عن كونه وقع بين شهوتين متطرفتين: إحداهما، شهوة الشبهات التي قرأها عن الإسلام من غير المسلمين ولم يكلف نفسه عناء البحث أو السؤال عن مدى صحة هذه الشبهات من عدمه. والأخرى، شهوة الشهوات التي استهوته فهام في غياهبها منقادًا لها وهي متعددة منها، على سبيل المثال لا الحصر، شهوة حب الظهور والأنا الأعلى، والكبرياء والتي تدفعه تلك الشهوات لمخالفة الآخرين بكل وسيلة وبأي شكل حتى لو فارق دينه. مثل هذا الصنف يُستتاب على أيدي الحاكم من خلال أهل الحل والعقد والعلماء المتخصصين الذين يفندون له شبهاته، وإن لم يذعن لهم وأخذته العزة بالإثم يطبق عليه حد الردة التي وردت فيه أحاديث نبوية منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:«من بدل دينه فاقتلوه»[٢]. وكذلك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

أما الحالة الأخرى، وهي حالة غير المسلم الذي اعتنق الإسلام ثم ارتد عنه، فهو لم يدخله قهرًا وجبرًا، وإنما يفترض أنه دخله بمحض إرادته وتم امتحانه واختباره وإخباره أنه لو فكر في الردة عن هذا الدين الجديد سيتم قتله، بالإضافة، إلى شرح الإسلام له بصورة مبسطة وسهلة، وذلك حتى لا تكون له حجة بعد ذلك في تركه أو الارتداد عنه.

قضية الفصل السادس بعض أحرار الفكر في الإسلام:

---

(١) المرجع نفسه، ص ص ٨١:٨٣.

(٢) صحيح البخاري(بشرح فتح الباري)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (١٧٣/٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

قدَّم الشيخ "الصعيدي" في هذا الفصل لنماذج من أحرار الفكر في الإسلام، أوضح لنا من خلالهم أنهم ثاروا على عادات مجتمعاتهم وتقاليدها وتحرروا فكريًا من قيودها، فأبدع كل منهم في مجاله وتخصصه. فهذا سيدنا "عثمان بن عفان" رضي الله عنه صاحب التفكير الجريء الحر والذي كان من أثره أن جمع المسلمين على مصحف واحد كتب منه عدة نسخ ووزعها على الأمصار ليجتمع الناس عليها.

أما "خالد بن يزيد" الفتى الأموي الذي كان يشبه إلى حدٍ ما تفكير سيدنا عثمان بن عفان. والذي كان أحد أسباب الحضارة الإسلامية حيث أدخل لحضارتنا علومًا شتى: من فلسفة، وأدب، ورياضيات، وطب، وطبيعيات....إلخ.

وذلك "عمر بن عبد العزيز" الذي بلغ من حرية الفكر والرأي ما بلغ؛ حيث لم يقتل الخوارج وإنما أمر بحبسهم حتى يتوبوا. كما رفض أن يكون خلفًا للملك سليمان بن عبد الملك بالوصية، وإنما أعطى الحرية للناس في مبايعته أو رفضه فبايعوه، وبذلك أعاد العمل بالشورى في الحكم. كما تعامل مع الخوارج بالإقناع لا بسفك الدماء. وأكمل مسيرة التجديد العلمي التي بدأها من سبقه.

أما عن الخليفة "المأمون" فقد أحدث نهضة علمية عظيمة للأمة الإسلامية، وأهتم بالدعوة إلى ترجمة كتب الثقافات الأخرى، وضرب أروع الأمثلة في تسامحه الديني؛ حيث أراد أن يوحِّد بين الفرق المتعصبة ويجمعها على رأي واحد من خلال المناظرات ومقارعة الحجة بالحجة.

وبالنسبة للإمام "يحيى بن أكثم"، فقد كان صاحب عقل حر ورأي سديد، إذ آمن بإدخال جميع العلوم ولا سيما الفلسفة إلى بلاد المسلمين، على الرغم من كونه عالمًا وفقيهًا سنيًا إلا أنه آمن بالحرية الدينية التي جعلته يعمل على توحيد الفرق الإسلامية المتنازعة بالحكمة والموعظة الحسنة. كما كان له دور عظيم في إقناع الأمير المأمون بتحريم زواج المتعة من خلال الأدلة المستنبطة بالعقل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وفيما يتعلق بأبي العلاء المعري، فقد تميز على أهل عصره جميعًا بفكر حر قوي جرئ، فجمع بهذا بين واسع الثقافة العلمية، والحرية الفكرية القوية، في الوقت الذي سادت القرن الخامس الهجري تنكر الدعوة للحرية التي أخذ بها الإسلام، مما أوقع المسلمين في براثن أرباب الطغيان من الحكام، وأصحاب الجمود الفكري من رجال الدين، حتى وصلوا إلى أسوأ حال، وبعدوا كل البعد عن دعوة الإسلام إلى

التحرر الديني، والسياسي، والعلمي. وتتجلى دعوته إلى التحرر الفكري في رسالته النثرية (رسالة الغفران)، وديوانه الشعري (لزوم ما لا يلزم)[١].

أما "ابن رشد"، الفيلسوف الفقيه الذي أحيا علوم الفلسفة في الأندلس والمغرب وقضى على الجمود والتعصب، وتميز عن غيره من فلاسفة المسلمين بجمعه بين علوم الفلسفة وعلوم الدين، وعمل على التوفيق بين الفلسفة والدين[٢].

وأخيرًا، الفيلسوف المتكلم "نصير الدين الطوسي"؛ الذي جمع بين الفلسفة وعلم الكلام، وقد استعان به هولاكو الطاغية التتري، فاستغل الطوسي هذه الحاجة إليه في نفع الإسلام والمسلمين. فجمع ما نهبه التتر من الكتب الإسلامية بعد سقوط بغداد. وأعاد بلاد الإسلام للمسلمين بعد أن فتح الله على يديه قلوب التتر فدخلوا في دين الله أفواجًا[٣].

وإن كان "الصعيدي" اعتمد على عدة مغالطات في هذا الشأن، وذلك لأن الإسلام لم يكن ضد ما جاء به هؤلاء الأحرار وإنما اجتهدوا فأصاب أكثرهم، بدليل أنه لم يعترضهم علماء الأمة وعامتها فيما ذهبوا إليه،؛ ليقينهم أنهم مجتهدون وأن الإسلام مع حرية الاجتهاد. هذا، بالإضافة إلى عدم ذكر شخصيات لا تقل أهمية عن هؤلاء من أحرار الفكر في الإسلام من أمثال: الإمام أبي حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام. ناهيك، عن إيمانه القوي بالعقل والفلسفة وتقديمهما على النقل والدين.

---

(١) عبد المتعال الصعيدي: **حرية الفكر في الإسلام**، ص ص ١١٦:١١٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ص ١٢٠:١٢١.

(٣) المرجع نفسه، ص ص ١٢٢:١٢٤.

نتائج الدراسة

نستنتج من هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

أولاً، إن الشيخ "عبد المتعال الصعيدي" يُعدُّ من أبرز دعاة التجديد في عصره، فقد عاش حياته لفكره الحر في الوقت الذي عاش فكره لحياته، وهذا ما جعله يُلقي بحجر التجديد في المياه الراكدة من أجل ضخ المياه المتدفقة التي ثارت على التقليد بكل صوره التي تتعارض مع الحداثة.

ثانيًا، إن الدعوة للتجديد لم تكن وليدة عصرنا الحالي، بل منذ بداية عصر الإسلام وخاصة منذ قول النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يُجدد لهذه الأمة أمر دينها، أو دينها»[1]. وإن كان الشيخ الصعيدي قام بإحيائها من خلال ضخه للدماء الجديدة في شرايين الثبات والجمود فيما يتعلق بمعظم القضايا المستحدثة أو التي عجز عن الخوض فيها معظم مفكري وعلماء عصره.

ثالثًا، قدَّم الشيخ الصعيدي عددًا لا بأس به من القضايا وإن كانت في مجملها جاءت مقتصرة على رؤيته الفردية فحسب، دون أن يعرض للرأي والرأي الآخر في كثير من المواضع. وإنما اقتصر على محاولة دعم رأيه ببعض الأدلة التي يعتقدها ويؤمن بها فقط، وإن كان بعضها شابه القصور والنقص في كثير من جوانبه.

رابعًا، على الرغم من، قوة الشيخ الصعيدي وشجاعته في التعبير عن رأيه إلا أن كثيرًا من الأدلة التي استند إليها كانت تعتمد على مغالطات وخاصة فيما يتعلق بقياسه بعض القضايا ببعضها الآخر رغم اختلاف الاثنتين وعدم وجود علاقة بينهما. ناهيك، عن عدم تخريجه للأحاديث النبوية التي استند إليها، وتوثيقه للوقائع التاريخية التي عرض لها.

خامسًا، الحرية الفكرية أعم وأشمل من الحرية الدينية؛ لأن الأولى تندرج تحتها حريات عدة؛ منها الحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية.

([1]) أخرجه أبو داود بسند صحيح (رقم/٤٢٩١) وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٤٩)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/٥٩٩).

سادسًا، لا وجود للكهنوت، ولا للدولة الثيوقراطية في الإسلام، وإنما سبق الإسلام غيره من الأديان الأخرى فيما يتعلق بحثِهِ على الحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية وتأكيده على هذه الحريات، ودعوته إليها.

سادسًا، الإسلام دين العلم والعقل، ولا معنى لإغلاق العقل وتحجره في الإسلام. وأن دعوة الإسلام للتفكر والتعقل جاءت مطلقة في حدود عدم مخالفة الشرع. مثلًا، فقد أطلق الإسلام العنان للعقل في أن يتفكر في آلاء الله تعالى، ولا يتفكر في ذات الله سبحانه. وبالتالي، فإن التضييق على الناس في باب العلم والحرية الفكرية لا يتفق مع صحيح الإسلام؛ لأن التشدد والغلو في الحرية من صناعة البشر لا من أوامر الدين الذي أمر بالتفكر وجعله عبادة لله تعالى.

سابعًا، الإسلام دين الحرية بمختلف أنواعها، وإن كانت حرية منضبطة بضوابط الشرع التي تعمل من أجل مصلحة الإنسان في الدارين الدنيا والآخرة. وأنه لا سبيل البتة لتقييد الحريات والإكراه باسم الدين.

ثامنًا، إن إيمان "الصعيدي" بتقديم سلطان العقل على سلطان النقل فيه مخالفة صريحة لإجماع الأمة، إلا أنه يُعفى من هذا الحرج إن كان لا يقصد المعنى القريب المباشر، ويقصد أن العقل أداة رئيسة من أدوات النقل لا يمكن الاستغناء عنها.

تاسعًا، إن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن قتل المنافقين مع أن ظاهر فعلهم الردة لا تصلح دليلًا على عدم تطبيق حد الردة؛ لأن أصحابها– المنافقين– كان ظاهرهم الإسلام، وكانوا يصلون ويقرؤون القرآن، ولم يصرحوا علانية بردتهم.

عاشرًا، يُعطي الإسلام السيادة لله في الحكم، في الوقت نفسه الذي لا يلغي سيادة الأمة ودور الأفراد والرعايا في الحكم.

الإحدى عشرة، أخطأ "الصعيدي" في معظم القضايا مثل: قتال المرتد، وقتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة، وقتال الخوارج وغيرها، وخالف في ذلك جمهور العلماء الذين دعموا آراءهم بأدلة من الكتاب والسنة.

توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بفكر الشيخ عبد المتعال الصعيدي بوصفه أحد أعلام رجال الأزهر المجددين، مع الوقوف على الجوانب الإيجابية في فكره والسعي إلى تطبيقها في الحياة بشكل عملي. وبالتالي، فتح باب القضايا التي تعرض لها والتي لا تزال تؤرِّق الأمة الإسلامية وتُعد شغلها الشاغل مثل: قضية الحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية، وغيرها.

كما توصي الدراسة بضرورة غربلة فكر الشيخ "الصعيدي" مما خالطه من شوائب، وبالأخص تلك التي خالف فيها الشرع (القرآن الكريم والسنة النبوية) ونصوصه صراحة، والرد عليها والتحذير منها، والالتزام بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأخذ بإجماع آراء الفقهاء والعلماء فيما لم يرد فيه نص دون انفراد بآراء شاذة قد تؤدي إلى ضياع دين الأمة الإسلامية وهلاكها. ومن ثم، ينبغي الحث على فتح باب الاجتهاد في الرأي دون إفراط أو تفريط.

التأكيد على الاهتمام بقضية الحرية في الإسلام وكيف أنه دين التسامح والحرية مع الآخرين ولا سيما مخالفيه، الذين يأمرنا بدعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأنه لا إكراه لهم على اعتقاد ديننا الحنيف الذي أطلق لهم حرية الاختيار فمن شاء منهم فليؤمن ومن شاء فليكفر.

كما توصي الدراسة بضرورة تحديد المصطلحات حين استخدامها وعدم استعمالها على إطلاقها وذلك لأن بعض المصطلحات قد تحمل بين طياتها أكثر من معنى؛ منها على سبيل المثال مصطلح "الحرية" فقد يستخدمه بعضنا ويكون مقصده الحرية الشخصية، في الوقت نفسه الذي يستخدمه غيره ويعني به الحرية الدينية، ويعرض له ثالث ويكون مقصده الحرية السياسية أو حرية الرأي والتعبير...الخ.

وأخيرًا، على مؤسسات الدولة وبالأخص المؤسسات الدينية المتمثلة في الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف التأكيد على مكانة العقل في الدين الإسلامي وأهميته، وخاصة في الرد على المخالفين الذين لا يؤمنون بالإسلام من ملحدين وغيرهم، وكيف كان للعقل من دور عظيم في الزود عن الإسلام والدفاع عنه بالحجج، والأدلة، والبراهين على مدار التاريخ الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفاسير:

١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

ثالثًا: كتب الحديث:

٢- **صحيح البخاري**، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دمشق بيروت، دار بن كثير، ٢٠٠٢.

٣- محمد عبد الرحمن السخاوي: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق، محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

رابعاً: الكتب العربية:

٤- أبو الأعلى المودودي: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، نقله إلى العربية، جليل حسن الإصلاحي، مراجعة، مسعود الندوي، ومحمد عاصم الحداد، دمشق، ١٩٦٧,

٥-.....: **الإسلام والمدنية الحديثة**، منبر التوحيد والجهاد، د.ت.

٦- أبو الحسن الماوردي: **أدب الدنيا والدين**، تحقيق، مصطفى السقا، تقديم، عبد الحكيم راضي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩,

٧- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، تحقيق، هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق، محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١,

٩- بدر محمد ملك، و لطيفة حسين الكندري: **دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري**، القاهرة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٤٢، المجلد الأول،٢٠٠٩.

١٠- جميل أبو العباس الريان: **المتطرفون؛ نشأة التطرف الفكري، وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه،** تقديم: بهاء درويش، القاهرة، دار النخبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦,

١١-.....: **الإيمان والعقل أو الدين والفلسفة، إشكالية العلاقة بين الاتصال والانفصال من منظور هيرمونطيقي،** المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، تحرير، شيرين سعيد عبد الجيد، المجلد الثاني، العدد الأول، فلسطين، ٢٠١٦.

١٢- جمال البنا: **حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام،** القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٨.

١٣- سلطان بن عبد الرحمن العميري: **فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها،** المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١٣.

١٤- عبد المتعال الصعيدي: **الحرية الدينية في الإسلام،** تقديم، عصمت نصار، القاهرة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢,

١٥-.....: **حرية الفكر في الإسلام،** تقديم، محمد صابر عرب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٦-.....: **حياة مجاهد في سبيل الإصلاح،** مجلة عالم الكتاب، عدد ٨٨ مايو ٢٠١٥م.

١٧- عبد الرحمن بن زيد الزنيدي: **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، دراسة نقدية في ضوء الإسلام،** تقديم، عمر بن عودة بن عبد الله الخطيب، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المؤيد، ١٩٩٢.

١٨- عبد الملك بن عبد الله الجويني: **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم،** مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩- فتحي المسكيني: **كانط: دين العقل الكوني أو كيف يكون إيمان الأحرار**، مقدمة الترجمة العربية، **إيمانويل كانط: الدين في حدود مجرد العقل،** الطبعة الأولى، بيروت، جداول للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢٠- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **أضواء البيان،** بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢١- محمد الخضر حسين: **الحرية في الإسلام،** القاهرة، دار الاعتصام، ١٣٢٤هـ.

٢٢- محمد الزحيلي: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

٢٣- محمد شوقي الفنجري: **الزكاة بلغة العصر**، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٨.

٢٤- محمد قطب: **مغالطات،** الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦.

خامساً: القواميس والمعاجم والموسوعات:

٢٥- إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية (بدون تاريخ)، الجزء الثاني مادة (فكر).

٢٦- ابن منظور: **لسان العرب**. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، القاهرة، دار المعرف، د.ت.

٢٧- الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، تعليق، أبو الوفا نصر الهويني، مراجعة، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث،٢٠٠٨.

٢٨- عبد السلام محمد هارون (ت): **مقاييس اللغة**، عن دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، مادة (فكر)، الجزء الرابع.

سادساً: المقالات والدوريات:

٢٩- أحمد محمد عاشور: **الفرق بين الزكاة والضريبة**، شبكة الألوكة الإلكترونية، ٢٠١٦، http://www.alukah.net/culture/0/106567/#ixzz4c1aJfTiF

٣٠- السنوسي محمد السنوسي: **الأمة مصدر السلطات**، إسلام أون لاين، ٤ ديسمبر ٢٠١٦.

http://islamonline.net/19295

٣١- بسمة كمال العتيبي: **في معنى الفكر، ٤ ديسمبر، ٢٠١٤م،**

- http://altagreer.com/blogs / في معنى الفكر

٣٢- حاتم صادق: **لماذا لا يعرف المسلمون في مصر الشيخ عبد المتعال الصعيدي؟**، مقال بمجلة اليوم الجديد الإلكترونية، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

http://www.elyomnew.com/articles/39315

٣٣- محمد صابر عرب: **من الذاكرة.. المجددون في الإسلام**، د.ت.

http://www.darelkotob.gov.eg/pdf/article/25.pdf

٣٤- عبد الله أحمد بهجت: **عبد المتعال الصعيدي ... حياة مجاهد في سبيل الإصلاح**، مقال بمجلة ذوات الإلكترونية بتاريخ ٣ سبتمبر، ٢٠١٥.

http://thewhatnews.net/post-page.php?post_alias

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

٣٥- موقع: بلاغ -مطبوعات- كتاب الفكر: www.balagh.com/matboat.

36- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حرية.

37-https://www.goodreads.com/review/show?id=765989055&order=d&page